

## الآثار القانونية الناتجة عن التزامات العامل المهنية تجاه رب العمل

بقلم

د/ عمار زعيبي (\*)

### ملخص

عقد العمل هو عقد يلتزم العامل بمقتضاه بالعمل تحت إدارة وإشراف رب العمل. من أهم خصائص عقد العمل أنه عقد رضائي، ملزم للجانبين وعقد معاوضة كما أنه من عقود المدة. يمنع عقد العمل العامل حقوقاً كما يفرض عليه التزامات، وفي حال الإخلال بالالتزامات الملقاة على عاته فقد أفرأى القانون العديد من الآثار القانونية التي تسمح للطرف الثاني في العقد وهو رب العمل من ضمانته مصالحة.

يتناول هذا المقال بالدراسة الآثار القانونية الناتجة عن التزامات العامل المهنية تجاه رب العمل في عقد العمل الفردي.

الكلمات المفتاحية: العمل، المهنة، الالتزامات، رب العمل، العامل، الآثار القانونية.

### مقدمة

حدّ عقد العمل حقوق والتزامات أطرافه، بما لا يدع مجالاً لأن يتعدى أحدهم على الآخر، صوناً هذه الحقوق وتحقيقاً للمصالح التي تجمعها، فكان أن فرض على رب العمل العديد من الالتزامات تجاه العامل منها منحه الأجر المناسب لجهده والرعاية الصحية وكذا الإجازة وغيرها، كذلك فرض على العامل القيام بمجموعة من الأعمال هي من صميم مقتضيات عقد العمل. لكن أحياناً يخل العامل بالتزاماته تجاه رب العمل، الأمر الذي قد يسبب له خسائر فادحة، لهذا أتاح له القانون اتخاذ مجموعة من الإجراءات ضمن سلطته الانضباطية باعتباره مدير

(\*) أستاذ محاضر "ب" بقسم الحقوق - كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة الوادي.  
amzed.39100@yahoo.fr

المؤسسة والحارس على مصالحها.

تستهدف هذه الدراسة تسلیط الضوء على موضوع مهم ألا وهو مختلف الآثار القانونية الناتجة عن التزامات العامل المهنية في مواجهة رب العمل بما أنه رضي الالتزام بهذا العقد فعليه أن يتحمل نتائج تعاقده.

لأجل ذلك، فقد طرحتنا السؤال التالي:

ما هي مختلف الآثار القانونية الناتجة عن التزامات العامل التي يفرضها عليه عقد العمل الفردي؟

تعتمد هذه الدراسة بشكل أساسي على المنهج التحليلي، الذي استخدمناه لمناقشة العديد من آراء الفقهاء حول التزامات العامل والأثار الناتجة عنها، وتوضيح مختلف المسائل المتعلقة بها، وكذا تحليل مضمون بعض النصوص القانونية التي تناولت هذه الالتزامات، بالخصوص المواد المذكورة في قانون علاقات العمل الجزائري.

للإجابة على هذا السؤال المحوري لهذه الدراسة، ستتعرض في البحث الأول للحديث عن الآثار القانونية الناتجة عن التزامات العامل الرئيسية، في حين تخصص البحث الثاني لتناول مسألة الآثار القانونية الناتجة عن التزامات العامل التبعية.

وأخيرا نذيل المقال بخاتمة نعرض فيها أهم النتائج المتوصل إليها.

### **المبحث الأول**

#### **الآثار القانونية الناتجة عن التزامات العامل الرئيسية**

عقد العمل عقد ملزم للجانبين، وبالتالي فهو يفرض على العامل مجموعة من الالتزامات عليه أن يؤديها لمصلحة رب العمل.

من أهم الالتزامات الرئيسية الملقاة على عاتق العامل: أداء العمل الموكّل له وتنفيذ أوامر رب العمل.

ستتناول كل التزام من هذين الالتزامين و مختلف الآثار الناتجة عنها في المطلبين التاليين:

### **المطلب الأول**

#### **الالتزام العامل بأداء العمل الموكّل له**

يلتزم العامل بأداء العمل المتفق عليه في عقد العمل بنفسه، ولا يحق له أن يُنوب غيره لأدائه، أو أن يستعين بغيره بقصد معاونته في أدائه، والسبب في ذلك هو أن عقد العمل من العقود التي

تقوم على الاعتبار الشخصي<sup>(1)</sup>، بمعنى أن رب العمل ارتضى هذا الشخص بالذات لصفاته ومواهبه وملكاته دون غيره، فلا يقبل أن يستخلفه غيره في أدائه، خاصة إذا كان هذا الغير لا يحقق المرجو من التعاقد.

مع ذلك يعتبر الفقه أن شخصية العامل رغم أهميتها ليست من النظام العام، أي بإمكان العامل تكليف غيره للقيام بعمل هو من صميم التزاماته بشرط الحصول على موافقة مسبقة من طرف رب العمل على هذا الشخص<sup>(2)</sup>.

لكن ماذا لو وقع إشكال حول تحديد نوع العمل ونطاقه بين العامل ورب العمل؟  
إن وقع إشكال في نوع العمل المطلوب تأديته ومداه رجع الطرفان إلى بنود عقد العمل، فإن لم يوجد ما يدل على ذلك صراحة أو ضمناً، يمكن الرجوع إلى اتفاقيات العمل المشتركة أو اللوائح الداخلية التي تضبط المؤسسة، فإن تعذر نرجع إلى العرف والعادات المتتبعة في المهنة التي يعمل بها العامل، فإن لم يوجد ما يفيد تولى القاضي تحديد نوع العمل ونطاقه وفقاً لمقتضيات العدالة<sup>(3)</sup>.  
معنى ذلك أن التزام العامل بعمل معين يجب أن يكون محدداً في العقد أو يمكن تحديده بالطرق التي ذكرت آنفاً، وإن تعذر ترتيب آثار قانونية عن عمل لم يتم تحديده نوعه ولا نطاقه بأي وسيلة من الوسائل المعروفة في هذا المجال.

يتربّ على تحديد نوع العمل ونطاقه في عقد العمل التزام كل من العامل ورب العمل بمنصّ الاتفاق، فلا يجوز للعامل تغيير العمل دون موافقة رب العمل، كما لا يجوز لهذا الأخير أن يطلب من العامل أداء عمل آخر غير المتفق عليه دون موافقته.

ومع ذلك يجوز لرب العمل تكليف العامل بأداء عمل غير ذلك المتفق عليه في حالتين اثنين:

#### الحالة الأولى: حالة الضرورة أو القوة القاهرة

في هذه الحالة أعطى القانون لرب العمل إمكانية تكليف العامل بعمل غير ذلك المتفق عليه إذا كان هناك ضرورة أو قوة قاهرة تستوجب ذلك، وترتبط عن هذا التكليف منع وقوع حادث أو إصلاح ما نجم عنه، كما لو اشتعلت النيران بالمصنع، فإنه يجوز لرب العمل تكليف جميع العمال بإطفاء النار المشتعلة، إنقاذاً لآلات الإنتاج وانتقاء لمخاطر أخرى محتملة<sup>(4)</sup>.

في مثل هكذا ظروف، لا يملك رب العمل لأجل إنقاذه مؤسسته سوى إعادة تكليف العامل بأعمال أخرى غير تلك المتفق عليها، وإنما وقع في خسائر تهدّد مستقبله المهني، لهذا حالة الضرورة

والقوة القاهرة لها ما يبررها، خاصة وأن تغيير العمل تم بشكل مؤقت وليس بشكل دائم.

#### الحالة الثانية: حالة عدم الاختلاف الجوهرى في العمل

في هذه الحالة يقوم رب العمل بتغيير عمل العامل بصفة دائمة وليس بصفة مؤقتة كما رأينا في الحالة السابقة، مستنداً في ذلك على سلطته الإدارية في إعادة تنظيم مؤسسته بما يتوافق مع أهدافه وخططه تحقيقاً لصالحه، ويشترط أن يكون العمل الجديد لا يختلف جوهرياً عن العمل القديم.

وتقدير ما إذا كان التغيير أمراً جوهرياً من عدمه مسألة من اختصاص قاضي الموضوع بحسب ظروف كلّ حالة، وبشكل عام يعتبر التغيير جوهرياً إذا كان العمل الجديد أقلّ ميزة أو ملائمة من الناحية المادية والمعنوية، كما يجب ألا يكون الغرض منه هو الإساءة للعامل وإلا أصبح رب العمل متعمّلاً حقّه، ومسؤول عن تعويض العامل<sup>(5)</sup>.

بالإضافة إلى ما سبق، ينبغي على العامل أن يؤدّي العمل المطلوب منه بعناية، والعناية المقصودة هي عناية الرجل العادي، لهذا إذا ارتكب العامل خطأ ولو إهالاً يسيراً، وترتبط عليه النزول بمستوى العامل عن مستوى الرجل العادي فإن هذا يعني إخلال العامل بالتزاماته ومن ثم تحمل مسؤوليته عن الخطأ المرتكب، ومعيار الرجل العادي أخذ به الفقه الفرنسي في أكثر من مناسبة<sup>(6)</sup>.

إذا نظرنا إلى التشريع الجزائري، نجد أنَّ المشرع جمع كلَّ التزامات العمال في مادة وحيدة هي المادة رقم (07) التي تضمّنها الفصل الثاني المعنون بن: واجبات العمال من الباب الثاني المعنون بن: حقوق العمال وواجباتهم في القانون رقم 11/90 المؤرخ في 21/04/1990 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم.

حيث نصَّت الفقرة (01) و(02) من المادة رقم (07) من القانون السالف الذكر على ما يلي:

"ينصُّ العمال في إطار علاقات العمل للواجبات الأساسية التالية:

- أن يؤدّوا، بأقصى ما لديهم من قدرات، الواجبات المرتبطة بمنصب عملهم ويعملوا بعناية ومواطنة في إطار تنظيم العمل الذي يضعه المستخدم،
  - أن يساهموا في مجهودات الهيئة المستخدمة لتحسين التنظيم والإنتاجية"<sup>(7)</sup>.
- من الفقرتين السابقتين يتضح لنا أنَّ المشرع الجزائري نصَّ بشكل واضح على التزام العامل بأداء عمله الموكِّل له وبالعناية الكافية.

ويبدو لنا أن المشرع شرح المقصود بالعنابة في الفقرة الثانية، إذ هي تلك التي تؤدي إلى تحسين تنظيم وإنتاجية المؤسسة التي تشغله، وهو بذلك يستهدف الرفع من أداء المؤسسة عن طريق حثّ العامل على بذل أقصى مجهوداته للوصول إلى هذا المستوى، لما في ذلك من انعكاسات إيجابية على الاقتصاد الوطني وتحقيق الأهداف المرسومة من وراء إقرار المنظومة التشريعية المتعلقة بالعمل.

#### **المطلب الثاني**

##### **الالتزام العامل بتنفيذ أوامر رب العمل**

بالإضافة إلى الالتزام الأول، يقع على عاتق العامل التزام بتنفيذ أوامر رب العمل وتوجيهاته المختلفة حول تنفيذ العمل المتفق عليه، ويتم ذلك ضمن الحدود التي لا تعرّضه للخطر ولا تخالف الأحكام التشريعية المعمول بها ولا الآداب العامة<sup>(8)</sup>.

هذا الالتزام في حقيقته متفرع عن رابطة التبعية التي تجمع العامل برب العمل أو مثيله المفوضين في إدارة العمل أو الإشراف عليه، ما دامت هذه الأوامر خاصة فقط بتنفيذ العمل المكلف به طبقاً للعقد المبرم بينهما<sup>(9)</sup>.

غير أن سلطة رب العمل في إصدار الأوامر وكذا واجب الطاعة على العامل مقيدان بالعديد من القيود، وهي<sup>(10)</sup>:

**القيد الأول:** لا تكون الأوامر الصادرة للعامل تمخّل الشروط الجوهرية في العقد أو الشروط التفصيلية التي تهمّ العامل بشكل أساسي، وأن تتعلق بتنفيذ العمل المتفق عليه في العقد الذي يجمعها.

وعليه، إذا كان الأمر الموجه للعامل يخالف شروطاً جوهرية أو مسائل تتعلق به شخصياً، فمن حقه رفض تنفيذ الأوامر من دون أن يعتبر مقصراً في أداء التزاماته تجاه رب العمل.

**القيد الثاني:** أن لا يتربّط على طاعة العامل لرب العمل تعريضه للخطر، لهذا يجب أن تكون الأوامر في الحدود التي تضمن سلامته العامل.

وبالتالي، إذا أصدر رب العمل أمراً لا يتربّط عليه أي ضرر على العامل، فهنا يجب على هذا الأخير تنفيذه، أما إذا عرّضه الأمر الصادر من مسؤوله للخطر، فمن واجبه عدم إطاعته ولا يعتبر بهذا الشكل مخلاً بالتزاماته.

**القيد الثالث:** أن لا تكون هذه الأوامر مخالفة للقوانين الآمرة والنظام العام والأداب، فمثل

هذه الأوامر التي تصدر مخالفة للقوانين لا يمكن الاعتداد بها، ويمكن للعامل عدم تنفيذها من دون أن يتحمل أية مسؤولية.

إذن هذه هي مختلفة القيود التي تمد من قوة أوامر رب العمل، وتتيح للعامل إمكانية التحرر من مسؤولية الأخلاقي بالتزاماته.

تجدر الإشارة إلى أنه ثار خلاف فقهي حول اللوائح التنظيمية التي يصدرها رب العمل ومدى قوتها الإلزامية بالنسبة للعامل.

واللوائح التنظيمية هي لوائح داخلية، يحدّد فيه رب العمل الشروط والتعليمات الخاصة بالعمل، مثل مختلف مواعيد الراحة والعلاوات والترقيات والعلاقة بين العمال ورؤسائهم والمسائل المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية وغيرها.

ونظراً لأهميتها الناتجة عن كونها تنظم مسائل لم يتناولها عقد العمل، ويصدرها رب العمل بمفرده دون استشارة العمال في كثير من الأحيان، فقد أوجبت القوانين المقارنة عرض اللائحة على وزير العمل لراجعتها والتأكّد من عدم مخالفتها للأحكام القانونية السارية المعمول (11).

وتصبح هذه اللوائح ملزمة كذلك لرب العمل بما تضمنه من قواعد عامة نظمت حقوق العمال وواجباتهم، وحدّدت العلاقات بين أطراف عقد العمل (12).

إذا نظرنا للتشريع الجزائري، نجد أنَّ التزام العامل بتنفيذ أوامر رب العمل قد نصّت عليه المادة رقم (07) الفقرة (03) من القانون رقم 11/90 المتعلق بعلاقات العمل السالف الذكر،

بقولها:

..."

- أن ينفذوا التعليمات التي تصدرها السلطة السلمية التي يعينها المستخدم أثناء ممارسته العادلة لسلطاته في الإدارة" (13).

من خلال هذه المادة يتضح لنا جلياً أنَّ المشرع الجزائري قد تكلّم بوضوح عن هذا الالتزام الملقي على عاتق العامل، لكن من دون أن يقدم توضيحاً آخر حوله، أو تفاصيل مهمة كان الأجدر به تناولها، كالقيود المفروضة على تنفيذ أوامر رب العمل وكذا حدود مسؤولية العامل عند عدم تنفيذها مثل هذه الأوامر.

نلاحظ كذلك ومن نصّ المادة (75) من قانون علاقات العمل السالف الذكر أنَّ المشرع

فرض على كل مستخدم يشغل أكثر من (20) عاملاً إعداد نظام داخلي ويقوم بعرضه على لجنة المشاركة أو مثلي العمال في حالة عدم وجود الأولى، لإبداء الرأي فيه قبل تطبيقه<sup>(14)</sup>. ووفقاً لل المادة (79) من ذات القانون فإنه يجب إيداع النظام الداخلي لدى مفتشية العمل المختصة إقليمياً للمصادقة على مطابقتها للتشريع المتعلق بالعمل وذلك في أجل (08) أيام<sup>(15)</sup>. ويسري النظام الداخلي فور إيداعه لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة إقليمياً. من خلال المادتين السابقتين يتضح أنّ النظام الداخلي لا يكون نافذاً في مواجهة العمال إلا بعد أن يستوفي المراحل التي ذكرت آنفاً.

مختلف المراحل التي يمرّ بها النظام الداخلي لكي يصبح جاهزاً تستهدف من ناحية إعلام العمال بالإجراءات الجديدة وإبداء الرأي حولها وإن كان رأيهم استشارياً غير ملزم لرب العمل، ومن ناحية أخرى مراقبة مشروعية النظام الداخلي من قبل الجهات المختصة وتحديد مدى مطابقته لمقتضيات النصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول ذات العلاقة بالمسائل التي يتناولها هذا النظام<sup>(16)</sup>.

### المبحث الثاني

#### الأثار القانونية الناتجة عن التزامات العامل التبعية

ثاني نوع من أنواع الالتزامات التي يتحمّلها العامل نتيجة تعاقده مع رب العمل هي الالتزامات التبعية، والاختلاف بينها وبين الالتزامات الرئيسية هو كون وجود الالتزامات التبعية مرتبط منطقياً بوجود النوع الأول، كما أنّ عناية رب العمل بها يقع بدرجة أقلّ من الالتزامات الرئيسية المذكورة آنفاً.

تنقسم هذه الطائفة من الالتزامات إلى ثلاثة أنواع، وهي: التزام العامل بالحفظ على الأشياء المسلمة له، والتزامه بالمحافظة على أسرار المهنة وأخيراً التزامه بعدم منافسة رب العمل في مشروعه.

وعليه ستتناول كلّ نوع من الالتزامات التبعية وكذا الآثار القانونية المتعلقة به في مطلب مستقلّ:

### المطلب الأول

#### الالتزام العامل بالحفظ على الأشياء المسلمة له

كما يتطلّب من العامل بذل العناية الكافية في تنفيذ بنود عقد العمل الذي أبرمه مع رب العمل، فإنّ عليه التزام بالمحافظة على وسائل العمل وأدواته الضرورية المسلمة له من طرف رب

العمل، والتي يؤدي هلاكها أو تلفها إلى قيام مسؤوليته التقصيرية، إلا إذا أثبت أن هلاكها أو تلفها كان بسبب قوة قاهرة لم يكن يتوقعها ولا يمكن دفعها<sup>(17)</sup>.  
لكن ما هو المقصود بالأشياء المسلمة للعامل؟

يعتبر إتلاف العامل لجموعة الأدوات والأشياء التي يضعها رب العمل تحت تصرفه، وهي من مستلزمات أداء العامل أو طبيعة عمله، ومنها أدوات ذات قيمة كبيرة، كذلك مواد أولية ومواد مصنعة أو نصف مصنعة، في هذه الحالة يعتبر العامل قد أخل بالتزام المحافظة على الأشياء المسلمة له<sup>(18)</sup>.

أما إذا سلم رب العمل للعامل سيارته الشخصية لغرض تصليحها وإعادتها إليه، فالعامل في حالة إتلافها لا يعتبر مخاللاً بالتزام من التزامات عقد العمل، رغم أنه يتحمل المسؤولية المدنية عن الإتلاف إذا تسبب فيه، لأن السيارة الشخصية ليست جزءاً من الأشياء المخصصة للعمل.

يتصرف العامل مع ممتلكات رب العمل بحسن نية، كما أن التزامه بالمحافظة عليها هو التزام بتحقيق غاية وليس ببذل عناء، لأنه في نظر القانون مسؤول عن هلاك أو تعيب الأشياء الموضوعة تحت عهده<sup>(19)</sup>.

يرى بعض الفقهاء أن العامل يمكن أن يعفى من المسؤولية الناشئة عن إهماله في المحافظة على الأشياء المسلمة له إذا كان عرف المهنة التي يمارسها يعترف له بالإعفاء ويقره، كما هو الحال بالنسبة لعمال المطاعم في حالة كسر بعض الأواني أثناء تأدية عملهم<sup>(20)</sup>.

وعليه، يمكن استنتاج أن مسألة تحمل العامل مسؤولية الإخلال بالتزام المحافظة على الأشياء المسلمة له ترتبط بعدة عوامل، من بينها تلك المتعلقة بقيمة هذه الأشياء، ثمينة أو زهيدة، وكذلك درجة الخطر الذي يمكن أن يتعرض له العامل قياساً على تلف الأشياء، كذلك ما ينص عليه الاتفاق المبرم بين العامل ورب العمل، بالإضافة إلى العرف السائد في المهنة.

أما إذا نظرنا إلى التشريع الجزائري، فلا نجد نصاً صريحاً يؤكد التزام العامل بالمحافظة على الأشياء المسلمة له، وما هو ما يعد تقريباً تحسباً على المشرع الجزائري.

مع ذلك، ومن خلال استقراء نص الفقرة (02) من المادة (07) من القانون رقم 11/90 المتعلق بعلاقات العمل السالف الذكر، بقولها:

"...

-أن يساهموا في مجهودات الهيئة المستخدمة لتحسين التنظيم والإنتاجية"<sup>(21)</sup>.  
وكذا نصّ الفقرة (09) من المادة (07) من القانون رقم 11/90 المتعلق بعلاقات العمل السالف الذكر، بقولها:

..."

-أن يراعوا الالتزامات الناجمة عن عقد العمل"<sup>(22)</sup>.  
يستشف منها ضمنياً أنّ العامل ملزم بالحفاظ على الأشياء الموجودة في المؤسسة والمتعلقة بأداء عمله، لأن العامل مفروض عليه ألم يساهم في مجهودات الهيئة المستخدمة لتحسين التنظيم والإنتاجية، وهم هدفان لا يتحققان دون الحفاظ على أدوات ووسائل العمل الموجودة بها.  
كما أنّ عقد العمل في حد ذاته قد يتضمن بنوداً صريحة، وهي حالة شائعة الحدوث، توجب على العامل الحفاظ على ممتلكات المؤسسة أو تفرض جزاءات على كلّ من يتسبب في إتلافها.  
وعليه، إذا كان المشرع الجزائري لم ينص بشكل فعلي وصريح على التزام العامل بالحفاظ على ممتلكات المؤسسة، فهذا لا يعني هذا الالتزام لا يعترف به التشريع الجزائري، لأنّه من الممكن استنتاج وجوده بشكل ضمني.

#### المطلب الثاني

#### الالتزام العامل بالمحافظة على أسرار المهنة

زيادة على الالتزامات السابقة، يلتزم العامل بالحفاظ على أسرار رب العمل المهنية والشخصية التي اطلع عليها بمناسبة عمله، ويتمثل هذا الالتزام ليشمل كافة أسرار العمل الصناعية والتجارية وتلك المتعلقة بأدوات الإنتاج والتسويق والعملاء، لأنّها عباد المنافسة في هذا الميدان<sup>(23)</sup>.  
وهذا الالتزام لا يقتصر فقط على فترة التعاقد، بل يظل موجوداً لفترة بعد انقضاء مدة عقد العمل، وهذه المدة يحدّدها الاتفاق أو العرف<sup>(24)</sup>.

والحكمة من بقاء العامل ملتزماً بعدم إفشاء أسرار المهنة ولو بعد انقضاء عقده بمدة معينة، هو أنه لو اقتصر المنع من الإفشاء على مدة العقد لتحايل العامل على المنع وقام بإنهاء عقد العمل الذي يربطه برب العمل أو فسخه، حتى يتمكّن من استغلال الأسرار التي بحوزته وبيعها إلى منافس آخر، وينجني من ورائها أرباحاً<sup>(25)</sup>.

ذلك أنّ العامل ونتيجة عمله بإمكانه الإطلاع على أسرار المهنة، وهذه الأخيرة غير معلومة للكافحة، وما كان العامل ليعلم بها إلاّ بسبب عمله، والأهم من كل ذلك حجم الأضرار التي

يمكن أن تنصيب رب العمل نتيجة إفشاء العامل لأسرار مهنته، من هنا جاء هذا الالتزام واكتسب أهميته<sup>(26)</sup>.

والجدير بالذكر هو أن المعلومات التي تدين رب العمل جنائياً، ويعرفها العامل وقام بإبلاغ الجهات المختصة بها، ففي هذه الحالة لا يعتبر قد أفشى سراً مهنياً، لأن الإبلاغ عن الجرائم واجب على كل مواطن<sup>(27)</sup>.

ومسألة تقدير ما يعتبر في القانون سراً من الأسرار يلزم العامل بعدم إفشاءها، هي مسألة موضوعية يستقل قاضي الموضوع بهذا التقدير وذلك لمعرفة الأسرار من عدمها<sup>(28)</sup>.

وعلى العموم يتحدد نطاق التزام العامل بالمحافظة على أسرار رب العمل بالأمور التالية<sup>(29)</sup>:

الأول: أن التزام العامل بالمحافظة على أسرار رب العمل لا يقتصر على عمل معين، بل يشتمل على أي عمل يؤديه العامل لرب العمل، فلا نستطيع أن نميز بين الأعمال التي يؤديها العامل مادامت تحمل جميعاً طابع السرية ويسألك عنها حال إفشاءها أن تلحق أضراراً برب العمل.

الثاني: إن العامل يظل ملتزماً بالحفظ على أسرار رب العمل ما دامت لها صفة السرية.

وعليه، إذا زالت هذه السرية، كأن تذاع لل العامة، فإن العامل يتحلل تلقائياً من هذا الالتزام، وبالتالي لا يتحمل أية مسؤولية بخصوص المعلومات التي يعرفها.

الثالث: إن التزام العامل يقتصر على عدم إفشاء أسرار رب العمل إلى الغير، وبالتالي إذا قام العامل باستعمال هذه الأسرار لنفسه أو لحسابه الخاص بعد انتهاء مدة عقد العمل، فإنه لا يعدّ مخلاً بالتزاماته.

يمكن أن يتربّب على إخلال العامل بالتزامه بالمحافظة على أسرار المهنة جزاءات تأديبية، تمثل في حق رب العمل في تسريح العامل<sup>(30)</sup>، كما يمكن أن تقوم مسؤوليته الجنائية، كما هو الشأن في حالة إطلاع الغير على وثائق أو معلومات أو تصميمات خاصة بطريقة صنع متطرّفة وغيرها من الحالات المشابهة<sup>(31)</sup>.

غير أنّ هذا الحق قد ترد عليه استثناءات معينة، وهو ما نلاحظه في عمليات الرقابة والتفتيش التي تختص بها بعض الم هيئات أثناء تأدية مهامها، والتي تلتزم بدورها بالمحافظة على الأسرار التي تتطلع إليها، كما هو الشأن بالنسبة لمفتش العمل، حيث نصت المادة (19) من القانون رقم 03/90 المتعلق بمفتشية العمل على هذا الالتزام، بقولها: "يعين على مفتشي العمل، تحت طائلة

العقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعهول بها، أن يتقيّدوا بالسر المهني، ولو بعد مغادرتهم مصلحتهم، فيما ينص كل طرق المنع أو جميع المعلومات الأخرى المتصلة بتسيير المؤسسات وإدارتها، الخاضعة لرقابتهم، والتي يكونون قد اطلعوا عليها أثناء ممارسة وظائفهم<sup>(32)</sup>.

إذا رجعنا للمادة رقم (07) الفقرة (08) من القانون رقم 11/90 المتعلّق بعلاقات العمل السالف الذكر، نجدها تنص بوضوح على التزام العامل بعدم إفشاء الأسرار الخاصة برب العمل، وذلك لقوها:

"...

- أن لا يفشوا المعلومات المهنية المتعلقة بالتقنيات والتكنولوجيا وأساليب الصنع وطرق التنظيم وبصفة عامة أن لا يكشفوا مضمون الوثائق الداخلية الخاصة بأهمية المستخدمة إلا إذا فرضها القانون أو طلبها سلطتهم الشرعية<sup>(33)</sup>.

من خلال هذه المادة يتضح لنا أنّ المشرع الجزائري وإن نصّ بصراحة على وجود هذا الالتزام، إلا أنه المادة جاءت خالية من كل تفصيل يمكن أن يفيد في ضبط حدود هذا الالتزام ونطاقه، وبالتالي نعتقد بأنّ هذه المسألة تحتاج إلى توضيح أكثر من جانب المشرع كي لا يستغل هذا الفراغ لخدمة مصالح منافسين آخرين لرب العمل أو الإضرار بحقوق العمل ومصالحهم المشروعة.

### **المطلب الثالث**

#### **التزام العامل بعدم منافسة رب العمل**

يعدّ هذا الالتزام تفريعاً عن الالتزام السابق، فنتيجة اطلاع العامل على بعض أسرار ومسائل العمل، واكتسابه خبرة معينة تؤهله مستقبلاً لمنافسة رب العمل، فإنّ أرباب العمل يتوجهون إلى تضمين عقود العمل المبرمة شرطاً جزائياً يقضي بعدم منافستهم بعد ترك العامل للخدمة<sup>(34)</sup>. ولما كان هذا الشرط يتضمن تقييداً حرية العامل، فقد اهتمت التشريعات المقارنة بتنظيمه بما يحفظ حقوق رب العمل ويضمن حرية العامل، لهذا وضعت هذه التشريعات العديد من الشروط حتى يكون الاتفاق المبرم بين العامل ورب العمل الذي يقضي بعدم المنافسة اتفاقاً صحيحاً.

فمثلاً المشرع الأردني<sup>(35)</sup> يضع ثلاثة شروط لصحة الاتفاق، وهي:

**الشرط الأول:** وجود مصلحة مشروعة لرب العمل من اشتراط عدم المنافسة.

تحقق المصلحة المشروعة لرب العمل إذا كان العمل الموكول للعامل يسمح بالاطلاع على أسرار رب العمل ومعرفة عملاً، والسبب في ذلك هو أن رب العمل يخشى اتصال العامل بعد انتهاء عقد العمل بمختلف عملائه لعلمه بهم نتيجة اطلاعه على مختلف التعاملات الجارية معهم<sup>(36)</sup>.

وبالتالي، إذا لم تتوفر المصلحة المشروعة لرب العمل يصبح الاتفاق المبرم بين العامل ورب العمل بعدم المنافسة باطلًا، لأن هذا الشرط خرج عن الإطار الذي شرع له وهو حماية رب العمل من إنشاء العامل لأسرار اطلع عليها بحكم عمله، وتحول إلى قيد على حرية ومنعه من الإفادة من خبرته وكفاءته، ولهذا اعتبر الشرط الذي لا تستند مصلحة مشروعة هو شرط يهدف إلى تحقيق مصلحة غير مشروعة<sup>(37)</sup>.

**الشرط الثاني:** اقصار شرط المنع من حيث الزمان والمكان ونوع العمل على القدر الضروري لحماية مصالح رب العمل المشروعة.

اقتصر شرط المنع من حيث الزمان يعني به أن شرط عدم المنافسة يعتبر صحيحاً إذا كان محدد المدة، أي لفترة معقولة، وهي الفترة الكافية لحماية مصالح رب العمل، أما اقتصاره من حيث المكان، فالمقصود به أن المنع لا يصبح إلا إذا شمل منطقة معينة فقط، فلو يشمل كل ربع الوطن يعتبر الشرط باطلًا، أما بخصوص اقصار شرط المنع من حيث نوع العمل، فمعنى به أن المنع من المنافسة لا يطال كل الأعمال التي يقوم بها العامل، وإنما العمل في نفس التجارة أو الصناعة التي يستغل عليها رب العمل<sup>(38)</sup>.

**الشرط الثالث:** عدم اقتران الاتفاق بشرط جزائي مبالغ فيه.

المقصود به أن لا يكون حجم الشرط الجزائي مبالغ فيه من حيث الجسامـة، بالشكل الذي يفقده التـناسب بين المصلحة الحقيقـية لصاحب العمل وحرية العـامل في ترك العمل، في مثل هذه الحـالة يـعتبر الشرط باطلـاً وينـسحب البـطـلـان عـلـى الـاـتـفـاق بـرـمـته<sup>(39)</sup>.

يفـسر الفـقه سـبـب إـيـراد هـذـا الشـرـط لـصـحة الـاـتـفـاق المـتـعلـق بـعـد المـنـافـسـة في كـونـه يـؤـدي في النـهاـية إـلـى إـجـبار العـامل عـلـى الـبقاء فـي خـدـمة ربـالـعـمل طـوـل حـيـاته، الـأـمـرـ الـذـي يـفـقـدـه فـرـصـنـ أـنـضـلـ لـتـحـسـين ظـرـوفـه<sup>(40)</sup>.

لكن ماذا لو أخل العامل بالتزامه بعدم منافسة رب العمل؟ في هذه الحالة يصبح العامل مسؤولاً في مواجهة رب العمل مسؤولية عقدية<sup>(41)</sup>، ويحق لرب العمل المطالبة بوقف المنافسة وكذا المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء الإخلال بالالتزام كما يحكم له بالشرط الجزائي إذا لم يكن مبالغة فيه<sup>(42)</sup>. أما بالنسبة للتشريع الجزائري، فقد أشارت المادة رقم (07) الفقرة (07) من القانون رقم 11/90 المتعلقة بعلاقات العمل السالف الذكر، إلى مسألة عدم أحقيّة العامل منافسة رب العمل بأي شكل من الأشكال دون موافقته، وذلك بنصها:

..."

- أن لا تكون لهم مصالح مباشرة أو غير مباشرة في مؤسسة أو شركة منافسة أو زبونة أو مقاولة من الباطن إلا إذا كان هناك اتفاق مع المستخدم، وأن لا تนาفسه في مجال نشاطه"<sup>(43)</sup>. وعليه، يتضح لنا مجدداً أنّ المشرع الجزائري نصّ بشكل واضح على التزام العامل بعدم منافسة رب العمل أو التعامل مع مؤسسات تنافسه في مجال نشاطه، وإنّ اعتبار مخلاً بالتزاماته المهنية.

#### الخاتمة

نخلص في ختام هذه الدراسة إلى التّالي:

- أقرّ المشرع الجزائري العديد من الالتزامات التي تقع على عاتق العامل في مواجهة رب العمل كنتيجة للتعاقد الذي يربطهما.
- لا يحيل القانون إنابة العامل لشخص آخر كي يؤدي العمل بدلاً عنه إلا في حالات استثنائية.
- إذا وقع إشكال حول نوع العمل المطلوب تأدیته ومدّاه رجع المتعاقدان لبند العقد لتفسيره، فإن تعلّر جاز للجوء للاتفاقيات التنظيمية ثم لأعراف المهنة، فإن لم نجد ما يفيد حكم القاضي وفقاً لمقتضيات العدالة.
- يمكن لرب العمل تكليف العامل للقيام بعمل غير المتفق عليه في حالتين: حالة القوة القاهرة، وحالة عدم الاختلاف الجوهرى بين نوعي العمل السابق واللاحق.
- من واجب العامل إطاعة أوامر رب العمل شرط أن لا تخالف القوانين السارية المفعول ولا تمس بالنظم العام ولا الآداب العامة.
- من الممكن أن يُسأل العامل مسؤولية تقصيرية أو جنائية عن إتلاف الأدوات والأشياء التي وضعها رب العمل بحوزته، كما له أن يتحرّر من هذه المسؤولية إذا ثبت أنّ الإتلاف كان

بسبب قوة قاهرة لا يمكن دفعها.

7. التزام العامل بالمحافظة على أسرار مهنته رب العمل تشمل جميع شؤونه التجارية والصناعية وتمتد بفترة معينة بعد انقضاء عقد العمل الذي يجمعهما.

8. قد يؤدي إفشاء أسرار رب العمل المهنية إلى معاقبة العامل بالتسريح بداعي ارتكابه خطأ جسيم.

9. شرط عدم المنافسة يحوي من ناحية تحقيق مصالح رب العمل وحماية حقوقه ومن ناحية أخرى يشكل قيداً على حرية العامل.

10. قيد التشريع حرية رب العمل في اشتراط عدم المنافسة بمجموعة من القيود حتى لا يصبح هذا الشرط تعسفاً في حق العامل.

- **الحواشى:**

(1) غالب علي الداودي، *شرح قانون العمل: دراسة مقارنة*. الأردن: دار الثقافة، ط1، 2011، ص 126.

(2) محمد علي عبده، *قانون العمل: دراسة مقارنة*. لبنان: منشورات زين الحقوقية، ط1، 2007، ص 101.

(3) محمد حسين منصور، *قانون العمل*. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2010، ص 342.

(4) سيد محمود رمضان، *الوسيط في شرح قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي: دراسة مقارنة مع التطبيقات القضائية لحكمتي التمييز والتضيق*. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة 2014، ص 245.

(5) محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 343.

(6) سيد محمود رمضان، مرجع سابق، ص 250.

(7) انظر نص المادة (07) الفقرة (01) و(02) من القانون رقم 11/90 المؤرخ في 21/04/1990 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم الصادر بالجريدة الرسمية عدد 17 بتاريخ 25/04/1990.

(8) غالب علي الداودي، مرجع سابق، ص 128.

(9) محمد علي عبده، مرجع سابق، ص 102.

(10) سيد محمود رمضان، مرجع سابق، ص 253.

(11) محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 348.

(12) همام محمد محمود زهران، *قانون العمل: عقد العمل الفردي*. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى 2003، ص 314.

(13) انظر نص المادة (07) الفقرة (03) من القانون رقم 11/90 المؤرخ في 21/04/1990 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم، السالف الذكر.

(14) انظر نص المادة (75) من القانون رقم 11/90 المؤرخ في 21/04/1990 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم، السالف الذكر.

(15) انظر نص المادة (79) من القانون رقم 11/90 المؤرخ في 21/04/1990 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم، السالف الذكر.

- (16) أهمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري: علاقة العمل الفردية. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2002، ص 114-115.
- (17) هدي بشير، الوجيز في شرح قانون العمل: علاقات العمل الفردية والجماعية. الجزائر: دار الريمانة للكتاب، 2006، ص 81.
- (18) سليمان بدر الناصري، قانون العمل: دراسة مقارنة. الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى 2010، ص 102-103.
- (19) محمد علي عبده، مرجع سابق، ص 103.
- (20) سيد محمود رمضان، مرجع سابق، ص 258.
- (21) انظر نص المادة (07) الفقرة (02) من القانون رقم 11/90 المؤرخ في 21/04/1990 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم، السالف الذكر.
- (22) انظر نص المادة (07) الفقرة (09) من القانون رقم 11/90 المؤرخ في 21/04/1990 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم، السالف الذكر.
- (23) محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 354.
- (24) غالب علي الداودي، مرجع سابق، ص 131.
- (25) سيد محمود رمضان، مرجع سابق، ص 260.
- (26) سليمان بدر الناصري، مرجع سابق، ص 105.
- (27) محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 354.
- (28) محمد علي عبده، مرجع سابق، ص 104.
- (29) سيد محمود رمضان، مرجع سابق، ص 260-261.
- (30) لمزيد من المعلومات حول على التشريع التأديبي والأحكام المتعلقة به، انظر: بن صاري ياسين، التشريع التأديبي في تشريع العمل الجزائري. الجزائر: دار هومة، الطبعة الأولى 2005.
- (31) هدي بشير، مرجع سابق، ص 85.
- (32) انظر نص المادة (19) من القانون رقم 03/90 المؤرخ في 06/02/1990 المتعلق بمفتشية العمل المعدل والمتمم الصادر بالجريدة الرسمية عدد 06 بتاريخ 07/02/1990.
- (33) انظر نص المادة (07) الفقرة (08) من القانون رقم 11/90 المؤرخ في 21/04/1990 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم، السالف الذكر.
- (34) سليمان بدر الناصري، مرجع سابق، ص 106.
- (35) كذلك الأمر بالنسبة للمشرع المصري واللبناني والعراقي واليمني الذين ضمّنوا التنصيص على مثل هذه الشروط في القانون المدني.
- (36) سيد محمود رمضان، مرجع سابق، ص 263.
- (37) همام محمد محمود زهران، مرجع سابق، ص 291.
- (38) محمد علي عبده، مرجع سابق، ص 105-106.
- (39) سليمان بدر الناصري، مرجع سابق، ص 108.

- (40) غالب علي الداودي، مرجع سابق، ص 130.
- (41) لمزيد من المعلومات حول المسئولية العقدية في عقد العمل، انظر: مهدي بخدة، المسئولية العقدية في علاقات العمل: دراسة مقارنة. الجزائر: دار الأمل، الطبعة الأولى 2013.
- (42) سيد محمود رمضان، مرجع سابق، ص 267.
- (43) انظر نص المادة (07) الفقرة (07) من القانون رقم 11/90 المؤرخ في 21/04/1990 المتعلق بعلاقات العمل المعديل والمتمم، السالف الذكر.

## The legal effects arising from Professional worker's obligations towards the employer

**Dr. Ammar ZAABI\***

### **Abstract :**

Labor contract is a contract pursuant thereto worker is committed to working under the direction and supervision of the employer, One of the main characteristics of Labor contract is that it is a consensual contract, bilateral contract, contract for a valuable consideration , and

Labor contract gives the worker rights, and it imposes to him obligations. In case of breach of the obligations incumbent upon himself the law has approved many of the legal implications that will allow the second party in the contract which is the employer to ensure their interests.

This article examines the legal effects arising from professional worker's obligations towards the employer in the labor contract.

**Key words:** work, profession, obligations, employer, worker, legal effects.

---

\* Maître de conférence (b) – Faculté de droit et des sciences politiques - Université d'El-oued- Algérie.